الأصول :

(أ) تشمل :

١ – الأصول قصيرة الأجل .

٢ – السندات .

٣ – الأسهم .

٤ – وحدات الاستثمار المشترك .

وذلك بالنسبة للجهات المصدرة الأجنبية (غير العمانية) التى تنطبق عليها التعريفات الواردة فى الجدول رقم (٣) .

(ب) يتولى مجلس الإدارة تحديد حدود الفئات (العملات والأصول) على أساس فردى وإجمالى بالنسبة للمؤسسة الأجنبية وتضمينها فى عقد الإدارة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٩٣

بشأن تحديد قواعد خصم الايجار عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة

استناداً الى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

والى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٨/٥١ فى شأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكى المؤسسات التجارية والصناعية والايجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يراعى عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة (التجارية أو الصناعية أو المهنية) الخاضع للضريبة ، أن يكون خصم الاجرة التى تتحملها الشركة أو المؤسسة مقابل استئجار العقارات والمحال التى تشغلها لمباشرة نشاطها وفقا لما يأتى :

١ - أن يتم الخصم وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ (فقرة ١) والمادة ١٥ (فقرة ٣) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه .

٢ - أن تكون المبالغ المدفوعة كأجرة مقيدة فى السجلات والدفاتر المحاسبية التى تلتزم الشركة أو المؤسسة بامساكها طبقاً للقوانين المعمول بها .

٣ - أن تراعى عقود الايجار التى تبرمها الشركة أو المؤسسة بشرط أن تكون مسجلة طبقاً لأحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٩/٦ المشار اليه .

مـــادة (٢) : لا تسرى أحكام هذا القرار على العقارات التى تشغلها المؤسسة الفردية (التجارية أو الصناعية أو المهنية) وتكون مسجلة باسم مالكها ، والتى يطبق فى شأنها أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨/٥١ المشار إليه .

مـــادة (٣) : تلتزم كل من الشركات والمؤسسات (التجارية أو الصناعية أو المهنية) الخاضعة لأحكام هذا القرار بأن ترفق باقرار الدخل (النهائى) بياناً يحدد الأماكن التى تستأجرها لغرض مباشرة النشاط ، وطبيعتها ، والأجرة المحددة لكل منها ، وتاريخ تسجيل العقود الخاصة بها طبقا لأحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٩/٦ المشار إليه ، وعلى أن يوقع هذا البيان من الموظف المسؤول بالشركة أو المؤسسة .

مـــادة (٤) : لا يحول هذا القرار دون تطبيق أحكام المادتين رقمى ١٠ و ١١ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مـــادة (٥) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٦) : ينشـر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعـتبـاراً من السنة الضـريبـية ٢٠٠١ التى تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

أحمـد بن عبد النبى مكى

صـــدر فى : ١٠ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزير الاقتصاد الوطنى

الموافـــق : ٩ من سبتمـــــبر ٢٠٠٠م المشرف على وزارة الماليـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٠)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

قـرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/١٠٩
بتعديل ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،

وإلى المرسـوم السلطانى رقم ٩٦/٨٣ فى شـأن التكليف بممـارسـة الاخـتصـاصـات المقـررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضـائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٧٩ ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بالفصل الثانى من ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركى للمواد الاولية والبضـائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصـادرة بالـقرار الـوزارى رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه ما يأتى :